

قرار وزارى

رقم ١ / ٢٠٠٢

بإصدار شروط وضوابط منح الأراضى

لمؤسسات التعليم العالى الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٩٨ بإنشاء مجلس التعليم العالى ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦٧ / ٢٠٠٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات
التعليم العالى وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٣٤ / ٢٠٠٠ ،
وإلى قرار مجلس التعليم العالى رقم (٤) الصادر فى جلسته (الثالثة)
بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠١م بإقرار شروط وضوابط منح الأراضى لمؤسسات التعليم
العالى الخاصة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بشروط وضوابط منح الأراضى لمؤسسات التعليم العالى الخاصة ،
المرفقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطانى

رئيس مجلس التعليم العالى

صدر فى : ١٩ من ربيع الثانى ١٤٢٣هـ

الموافق : ٣٠ من يونيو ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٣)

الصادرة فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠٢م

شروط وضوابط منح الأراضى لمؤسسات التعليم العالى الخاصة

مادة (١) : تقدم مؤسسة التعليم العالى الخاصة التى حصلت على الموافقة النهائية لإنشائها طبقاً لأحكام اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة المشار إليها، طلب الحصول على الأراضى إلى وزارة التعليم العالى، التى تقوم بدراسة الطلب، فى ضوء الجدوى الاقتصادية للمؤسسة وحجم نشاطها، وتحيل الطلب والدراسة إلى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

مادة (٢) : تتولى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه بالتنسيق مع وزارة التعليم العالى تحديد مواقع ومساحة الأراضى التى ستمنح لمؤسسة التعليم العالى الخاصة وفقاً للاحتياجات الفعلية للمؤسسة ويقدر ما هو متاح لدى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

مادة (٣) : لا يسمح باستخدام الأرض لأى غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله كمؤسسة تعليمية، وبما يتفق وأحكام المرسوم السلطانى رقم ٥ / ٨١ بتنظيم الانتفاع بأراضى السلطنة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٨ / ٨٢ وتعديلاتهما .

مادة (٤) : يكون تخصيص الأرض عن طريق منح المؤسسة حق الانتفاع بها لحين صدور شهادة إتمام البناء من الجهات المعنية، ومنحها سند الملكية بعد ذلك .

مادة (٥) : يشترط البدء فى مشروع البناء خلال ثلاث سنوات من التخصيص ، ولوزارة الإسكان والكهرباء والمياه حق إنهاء الانتفاع فى حالة عدم البدء فى البناء خلال هذه المدة ، بالتنسيق مع وزارة التعليم العالى .

مادة (٦) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة " ٣٠ " من اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة المشار إليها لا يجوز بيع العقار أو التنازل عن حق الانتفاع إلا بموافقة مجلس التعليم العالى ، ويكون البيع بعد تملك الأرض ، وفى حالة الإعفاء من قيمة الأرض أو مقابل الانتفاع ، يكون البيع أو التنازل بعد مضى خمس سنوات من إتمام البناء .

مادة (٧) : يجوز الاقتراض بضمان حق الانتفاع لأغراض البناء وإتمام المشروع شريطة استخدام القروض لتنفيذ المشروع المخصص من أجله الأرض ، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم السلطاني رقم ٥ / ٨١ ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وتعديلاتهما .

مادة (٨) : يجوز لمجلس التعليم العالى إعفاء المؤسسات التعليمية من أداء قيمة الأرض عند التملك بعد صدور شهادة إتمام البناء أو مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه ، وذلك بناءً على توصية تقدم من وزارة التعليم العالى لكل مؤسسة على حدة وبعد موافقة وزارة المالية .